

الشأنية ودورها في الأحكام الشرعية دراسة في مكوناتها، وآثارها، ومرجعية تشخيصها

صديقه محقق^١

مريم برقعي^٢

سيد علي سيد موسوي^٣

الملخص

تُعدّ الشأنية من العناوين التي يكثر ورودها في كلمات الفقهاء في أبواب فقهية متعدّدة، ويترتب عليها أثر في تشخيص جملة من الموضوعات الشرعية المرتبطة بأحوال الأشخاص ومواقفهم الاجتماعية. وتبرز الإشكالية في بيان مدخلية هذا العنوان في تشخيص الموضوعات الشرعية، وحدود تأثيره في سعة الحكم وضيقة، تبعاً لاختلاف الأشخاص والأحوال والبيئات الاجتماعية. وهدفت هذه الدراسة إلى تقعيد الضوابط الحاكمة للشأنية، وبيان مرجع تشخيصها، والكشف عن العناصر المؤثرة في تكوينها وتحوّلاتها، واستجلاء آثارها في عدد من التطبيقات الفقهية. إنّ الشأنية جهة عرفية مؤثرة في تشخيص طائفة من الموضوعات الشرعية، وإنّ مرجع تحديدها وتعيين مواردها هو العرف. كما تبين أنّها تتكوّن من عناصر متداخلة، في مقدمتها العنصر الأسري والاجتماعي، والعنصر الاقتصادي والمهني، والعنصر الثقافي، وإنّ

١. باحثة وعضو هيئة التدريس في قسم فقه الأسرة في جامعة المصطفى العالمية، قم، إيران.
smohagheh22@gmail.com

٢. رئيس قسم فقه الأسرة، أستاذ مساعد في جامعة المصطفى العالمية، قم، إيران.
Borghie@hoda.miu.ac.ir

٣. عضو هيئة التدريس في جامعة المصطفى العالمية، قم، إيران.

اختلاف هذه العناصر يؤدي إلى تعيّر الشأنيّة سعةً وضيقاً، تبعاً لتبدّل الأشخاص والبيئات والأزمنة. الشأنيّة مفهوم متجدّد متغيّر عبر العصور والأعراف، فقد يتغيّر حكمها بتغيّر موضوعها عند العرف. وأثر الشأنيّة قد يمتدّ إلى من يتعلق بالشخص من أقاربه والمنتسبين إليه.

الكلمات المفتاحية: الشأنيّة، الشأن، الأحكام الشرعية، المرجعية العرفية، الأسرة، البيئة.

المقدمة

تُعدّ العناوين العرفية من العناصر المؤثرة في تشخيص كثير من الموضوعات الشرعية، وتحديد حدودها ومصاديقها، نظراً إلى ابتناء جملة من الأحكام على ما يفهمه العرف العقلائي من تلك العناوين سعةً وضيقاً. ومن العناوين التي تكرر حضورها في كلمات الفقهاء في أبواب فقهية متعددة عنوان «الشأنية»؛ حيث جرى الاستناد إليه في تشخيص عدد من الموضوعات والأحكام المرتبطة بأحوال الأشخاص وما يناسبهم من أنماط المعيشة والتعامل والالتزامات الاجتماعية.

إلا أنّ الشأنية لم تُبحث - في حدود ما وقفنا عليه - بحثاً مستقلاً يجمع بين تأصيل مرجعيتها، وبيان العناصر الدخيلة في تكوينها وتحولها واستقراء آثارها الفقهية؛ مع أنّها من العناوين التي يبتني تشخيصها على نظر العرف العقلائي، وتختلف حدودها ومواردها باختلاف الأشخاص والبيئات والظروف الاجتماعية.

من هنا تبرز الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع وبيان حقيقته وحدود مدخليته في الموضوعات الشرعية، والكشف عن المرجع المعتمد في تشخيصه، والعناصر المؤثرة في تكوينه وتحولها، ثم تتبّع آثاره في عدد من الأبواب الفقهية التي يظهر فيها أثر الشأنية سعةً وضيقاً.

وقد سعت هذه الدراسة إلى معالجة هذه الجهات، من خلال بيان المرجعية العرفية للشأنية، واستقراء أبرز العناصر المؤثرة في تكوينها وتحولها، ثم دراسة موارد تأثيرها في الأحكام والموضوعات الشرعية.

المبحث الأول: المفاهيم

الشأنية لغةً

ورد لفظ «الشأن» في كلمات أهل اللغة بمعانٍ متعددة، من أبرزها: الأمر^١، والحال^٢، والخطب^٣، وما يُقصد ويُعتنى به^٤. ويرجع أصل المادة - كما ذكر بعض اللغويين - إلى معنى القصد والطلب، ومنه قولهم: «شأنت شأنه»، أي قصدت قصده، و«ما هذا من شأني» أي ليس ما أقصده أو أعتني به^٥.

من خلال هذه المعاني يظهر أنّ معنى لفظ الشأن يدور حول ما يرتبط بالإنسان، من حالٍ أو أمرٍ ذي عناية واعتداد^٦، وهو ما مهّد لاستعماله في ما يناسب موقع الشخص وحاله بين الناس.

الشأنية اصطلاحاً

لم يرد للشأنية في كلمات الفقهاء تعريف اصطلاحى، وإنّما استعمل هذا المعنى وما يقاربه في موارد متعدّدة تحت عناوين مختلفة، من قبيل: «ملاحظة الشأن»^٧، و«ما يناسبه»^٨، و«ما يليق به»^٩، ونحو ذلك من التعابير الدالة على مراعاة حال الشخص وموقعه، عند تشخيص بعض الموضوعات والأحكام. فالمعنى موجود في النصوص الفقهيّة، ولكن اختلف التعبير عنه.

١. الراغب الأصفهاني، المفردات، ص ٤٧٠.

٢. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٢٣٠.

٣. ابن الأثير، النهاية، ج ٢، ص ٤٧٢.

٤. الجوهري، صحاح اللغة، ج ٥، ص ٢١٤٢.

٥. المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن، ج ٩، ص ١٤٦.

٦. الفراهيدي، كتاب العين، ج ٦، ص ٢٢٢.

٧. السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٧، ص ٧٧.

٨. الشهيد الأوّل، الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣١٢؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ١٦، ص ٥٩.

٩. البحراني، الحقائق الناضرة، ج ٢٥، ص ١٢٣.

في ضوء ذلك، يمكن تعريف الشأنيّة في الاصطلاح الفقهي المستفاد من مجموع كلمات الفقهاء بأنّها: الجهة التي يلحظها العرف في تقويم حال الشخص وموقعه، والتي يترتب على مراعاتها أثر في تشخيص بعض الموضوعات الشرعية، أو تحديد سعتها وضيقتها. يوجد مفهوم الشأنيّة في جملة من التطبيقات الفقهية، وإن لم يُعنون بعنوان مستقل^١. ويظهر ذلك في الموارد التي يكون فيها الحال الاجتماعي للشخص دخیل في تشخيص موضوع الحكم، أو في تحديد سعة دائرته أو ضيقها. وبعبارة أخرى: الشأنيّة جهة عرفية ملحوظة في مقام تشخيص الموضوعات التي تختلف باختلاف أحوال الأشخاص وخصوصياتهم، من حيث كونها مؤثرة في تحديد ما ينطبق عليه عنوان الموضوع خارجاً.

المبحث الثاني: مرجعية العرف في بيان مفهوم الشأنيّة ومصاديقها

لما كانت الشأنيّة من العناوين التي لم يثبت لها تحديد شرعي خاص، ولم تثبت لها حقيقة شرعية مغايرة للمتفاهم العرفي، كان المرجع في تحديد مفهومها وتشخيص مواردها هو العرف.

أولاً: مرجعية العرف في تشخيص مفهوم الشأنيّة

لا إشكال في أنّ المرجع في تشخيص مفهوم الشأنيّة وحدودها هو العرف العام؛ وذلك وفق القاعدة المقرّرة في كلمات الفقهاء من أنّ كل عنوان لم تثبت له حقيقة شرعية، ولم يتصدّ الشارع لبيان حدوده وقبوده، يُرجع فيه إلى المتفاهم العرفي^٢.

وقد عبّر غير واحد من الأعلام عن هذه الكبرى بعبارات صريحة، من ذلك ما ذكره العلامة الحلي: «وعادة الشرع ردّ الناس إلى العرف في ما لم يضع له الشارع لفظاً»^٣، وكذلك

١. العراقي، شرح تبصرة المتعلمين، ج ٣، ص ٣٠٣؛ السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٧، ص ٧٧؛ جماعة من المحققين، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت، ج ١١، ص ٤١٣؛ الروحاني، المرتقى إلى الفقه الأرقى، ج ١، ص ٨٥؛ الإيرواني، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ج ٢، ص ٣٧٤.

٢. الموسوي البجنوردي، القواعد الفقهية، ج ٣، ص ٤٥.

٣. العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ١٠، ص ١٠٢.

ما أفاده المحقق الأردبيلي: «قد تقرّر في الشرع أنّ ما لم يثبت له الوضع الشرعي، يحال إلى العرف»^١.

وعنوان الشأنيّة من هذا القبيل؛ إذ لم يرد في النصوص الشرعية تحديد تعبدي جامع له، كما لم يثبت له اصطلاح شرعي مغاير لما يتفاهمه العقلاء في محاوراتهم، فيكون المرجع في تحديده هو العرف السائد. وبذلك تكون الشأنيّة من العناوين العرفية النسبية التي تختلف سعةً وضيقاً، تبعاً لما يراه العرف مناسباً لحال الشخص وموقعه الاجتماعي.

ويؤكد ذلك ما قرّره الأصوليون من أنّ العرف يتدخل في تنقيح الموضوعات الشرعية وتحديد مفاهيمها؛ لأنّ الخطابات الشرعية واردة على طبق المتفاهم العرفي، والمرجع في سعة المفاهيم وضيقها هو ما يفهمه أهل المحاورة منها^٢.

بناءً على هذا، مفهوم الشأنيّة لا يُستفاد من مجرد التحليل اللغوي، أو الضوابط العقلية المجردة، بل من المتفاهم العرفي المرتكز في أذهان العقلاء. ويؤيد ذلك ما جرى عليه بناء الفقهاء في نظائر هذا الباب، من إرجاع مفاهيم البيع والعيب والغناء والرضاعة وأمثالها إلى الفهم العرفي، عند عدم ثبوت تحديد شرعي خاص لها؛ إذ المدار في هذه العناوين على ما يفهمه العرف منها، لا على تحديدات اصطلاحية، أو عقلية مجردة^٣.

وعلى هذا الأساس، لا يصح تجميد مفهوم الشأنيّة على صورة معينة أو ظرف خاص، بل يُلاحظ فيها ما يراه العرف من مقتضيات المكانة الاجتماعية والظروف المحيطة بالشخص، لأنّ العرف هو الذي يحدّد دائرة المفهوم ويبيّن حدوده سعةً وضيقاً، فمفهوم الشأنيّة من المفاهيم المرنة التي تتسع وتضيق تبعاً للارتكازات الاجتماعية السائدة، لا تبعاً للأذواق الفردية أو التقديرات الشخصية. كما أشار الإمام الخميني إلى هذا المعنى في بحثه

١. الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان، ج ٨، ص ٤٠٣؛ العاملي، مفتاح الكرامة، ج ١٣، ص ٣٤.

٢. مجموعة مؤلفين، الفائق في الأصول، ص ١٨.

٣. الطوسي، المبسوط، ج ٥، ص ٢٩٤.

عن عنوان «العيب»؛ حيث قرّر أنّ تشخيصه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والعادات والبيئات الاجتماعية، وأن المرجع فيه هو العرف بما ينسجم مع الظروف الموضوعية للمتعاملين^١.

ثانياً: مرجعية العرف في تشخيص مصاديق الشائنة

بعد البحث في مرجعية العرف في تحديد مفهوم الشائنة، يقع الكلام في مدى مرجعيته في تشخيص مصاديقها الخارجية.

وقد وقع الخلاف في هذه الجهة؛ فذهب بعض الأصوليين إلى أنّ دور العرف ينحصر في بيان المفاهيم، أما تشخيص المصاديق الخارجية فليس من شأنه، وبناءً عليه، فالعرف ليس حجة إلا في مرحلة التحديد المفهومي^٢.

في مقابل ذلك، ذهب جمع من المتأخرين إلى أنّ العرف، كما يكون مرجعاً في فهم المفاهيم، يكون مرجعاً أيضاً في تشخيص المصاديق التي يتوقف إدراك تحققها على النظر العقلاني، وقد اختار هذا الاتجاه غير واحد من الفقهاء^٣.

والأصح هو هذا الاتجاه في مثل عنوان الشائنة؛ لأنها ليست من الموضوعات التكوينية القابلة للضبط بمعايير كمية أو عقلية محضة، بل من العناوين الاجتماعية التي يتقوّم تحققها الخارجي بنظر العرف نفسه. فكما أنّ العرف هو المرجع في فهم مفهوم المكانة الاجتماعية والشأن المناسب للشخص، فهو المرجع أيضاً في تشخيص ما إذا كان هذا المصادق - من المسكن أو الملبس أو نمط المعيشة أو الإنفاق - مناسباً لشأن الشخص، أو لا يناسبه^٤.

١. الحميني، كتاب البيع، ج ٥، ص ١١٨ وما بعدها.

٢. فياض، محاضرات في أصول الفقه، ج ١، ص ١٦٨؛ التبريزي الغروي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ٣، ص ٢٢٤.

٣. أنظر: الفاضل الآبي، كشف الرموز، ج ١، ص ٣٦٩؛ الحميني، كتاب البيع، ج ١، ص ٥٥٩.

٤. الحميني، كتاب البيع، ج ١، ص ٥٥٩ و ٣٨٠ - ٣٨١؛ الحكيم، نهج الفقاهة، ص ٨٦ - ٨٧.

من هنا يظهر وجه سعة مرجعية العرف ليشمل المفهوم والمصادق معاً في العناوين العرفية، لأنّ الخطابات الشرعية جارية وفقاً للطريقة العقلانية في التخاطب، ولا اصطلاح خاصاً للشارع في هذا الباب^١. بل يمكن القول: إنّ الشائنة من أوضح موارد العرف العقلائي في تنقيح الموضوع الشرعي، إذ لا يترتب الحكم فيها على مجرد المفهوم، بل على تحقق الصدق العرفي في الخارج.

بناءً على هذا، يختلف صدق العناوين المرتبطة بها - كالمؤونة والنفقة والحاجة - باختلاف الأزمنة والأمكنة والأوضاع الاجتماعية، كما يختلف تشخيص ما يعدّ مناسباً للشأن أو منافعاً له تبعاً لذلك، وتالياً يكون العرف كاشفاً عن تحقق الموضوع الشرعي، ومحرزاً لانطباق عنوان الشائنة، لا منشئاً للحكم ولا مشرعاً له^٢.

ثالثاً: امتداد أثر الشائنة إلى المنتسبين والمرتبطين

قد يمتدّ أثر الشائنة المعنوية إلى من يرتبط بالشخص ارتباطاً عرفياً، بحيث ينعكس سلوكهم على مكانته. ومن ذلك زوجة الرئيس أو أولاده أو المقرّبين منه أو العاملين معه في المواقع الاجتماعية أو القيادية؛ إذ قد يترتب على بعض تصرفاتهم - وإن كانت في نفسها مباحة - إساءة عرفية إليه أو إضعاف لموقعه أو تعريضه للهتك.

رابعاً: تجدد المصاديق العرفية للشائنة

ترتبط الشائنة بالواقع الاجتماعي المتغيّر، فتتبدّل مصاديقها بتبدّل الأعراف والظروف، فبعض ما لم يكن يعدّ من لوازم المعيشة، أو مقتضيات المكانة الاجتماعية، أصبح اليوم كذلك لدى بعض الفئات المهنية والعلمية، كالأجهزة المتخصصة ووسائل الاتصال الحديثة، ووسائل النقل ومتطلبات العمل الأكاديمي والإداري. وبناءً عليه، يتغيّر موضوع الحكم الشرعي بتغيّر مصاديق الشائنة عرفاً.

١. الحميني، كتاب الطهارة، ج ١، ص ٧٢؛ الحميني، كتاب البيع، ج ١، ص ٥٥٩.

٢. الحميني، كتاب الطهارة، ج ١، ص ٧٢.

المبحث الثالث: العناصر المؤثرة في تكون الشائبة وتحولاتها العرفية

يقصد بالعناصر المؤثرة، المقومات التي يلحظها العرف في تحديد المكانة الاجتماعية للأشخاص وما يترتب عليها من آثار، ولما كانت الشائبة من العناوين العرفية النسبية، فإنها لا تتقوم بعنصر واحد، بل تنشأ غالباً من مجموعة عناصر متداخلة تختلف آثارها باختلاف الأشخاص والبيئات والأزمنة. ومن أبرز هذه العناصر ما يأتي:

أولاً: العنصر الأسري والاجتماعي

يُعدّ الانتماء الأسري والاجتماعي من أبرز العناصر المؤثرة في تكون الشائبة؛ إذ تمثل الأسرة البيئة الأولى التي تتشكل فيها ملامح المكانة الاجتماعية للفرد، ويتحدد من خلالها جانب من مكانته الاجتماعية. فالانتساب إلى أسرة ذات مكانة علمية أو دينية أو اجتماعية، قد يكون له دخل في تكوين الصورة العرفية للشخص، وما يترتب عليها من تحديد ما يناسب شأنه من معاملة أو موقع اجتماعي.

وقد انعكس هذا المعنى في بعض التطبيقات الفقهية، كما في تقدير مهر المثل، حيث يُلاحظ حال المرأة ونظائرها من أقاربها وما يتمتعن به من أوصاف اجتماعية وأسرية متقاربة، بما يكشف عن دخل الوسط الأسري في تقويم الشائبة عرفاً^١.

ولا يقتصر أثر هذا العنصر على الحياة الفردية المباشرة، بل يمتدّ إلى المجال الاجتماعي العام؛ حيث قد تكتسب بعض الشخصيات العلمية أو الدينية أو الاجتماعية مكانة اعتبارية خاصة، تنعكس حتى في كيفية التعامل معها حياً وميتاً، بما يكشف عن أنّ الشائبة لا تنشأ دائماً من الخصائص الفردية للشخص، بل قد تستند أيضاً إلى ما يشتهه العرف له من مكانة اجتماعية^٢.

١. الطوسي، المبسوط، ج ٤، ص ٢٩٩؛ البحراني، الخدائق الناضرة، ج ٢٤، ص ٤٨٠.

٢. عبده، شرح وتحقيق نهج البلاغة، ص ٣٧١؛ المجلسي، بحار الأنوار، ج ١، ص ١٧٣؛ لبني الواسطي، عيون الحكم

بناءً على ذلك، فإنَّ العنصر الأسري والاجتماعي يمثِّل أحد المحدِّدات الأساسية في تكوين الشَّائِية وتحوُّلاتها، تبعاً لتغيُّر المحيط الاجتماعي أو تبدُّل موقع الأسرة في البناء الاجتماعي العام.

ثانياً: العنصر الاقتصادي والمهني

يمثِّل العنصر الاقتصادي والمهني أحد المحدِّدات المهمَّة للشَّائِية؛ لأنَّ مستوى المعيشة وطبيعة المهنة والقدرة المالية، تُعدُّ في نظر العرف، من أبرز المؤشَّرات في تحديد نمط الحياة المناسب. غير أنَّ الشَّائِية في هذا المجال لا تُبنى على مجرد الوفرة أو القلَّة، بل على مقدار التناسب بين الوضع الاقتصادي للفرد وبين ما يراه العرف مناسباً لموقعه الاجتماعي. بناءً على هذا، قد يكون نمط من المعيشة مناسباً لشخص، ومنافياً لشأن آخر، تبعاً لاختلاف الوضع الاقتصادي والمهني لكلِّ منهما.

وقد انعكس هذا المعنى في بعض التطبيقات الفقهية، منها ما يتعلق بالاستطاعة في الحج، حيث لم تُبنَ على معيار مالي مجرد، بل روعي فيها حال المكلف وما يناسب وضعه المعيشي والاجتماعي. كما يظهر أثر ذلك في أبواب الخمس والمؤونة، حيث يختلف تقدير المؤونة باختلاف الأشخاص وشؤونهم، بما يجعل ما يُعدُّ حاجة لشخص قد يكون خارجاً عن الحاجة لشخص آخر.

بناءً على هذا، فإنَّ العنصر الاقتصادي والمهني يُعدُّ من أبرز العوامل المؤثرة في سعة الشَّائِية وضيقها، وفي تحوُّلاتها الناشئة من تغيُّر الوضع المالي أو المهني للفرد^١.

ثالثاً: العنصر الثقافي

يمثِّل العنصر الثقافي أحد المقوِّمات الرئيسة في تكوُّن الشَّائِية؛ إذ تتحدَّد في ضوئه المعايير

والمواعظ، ص ١٩٩ و ٤٦٩.

١. الحميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٣٤٤.

العرفية التي يرجع إليها في تقويم المواقع الاجتماعية، وتشخيص ما يناسبها من أنماط العيش والتعامل. وتالياً تكون للبيئة الثقافية دور في تكوين الشأنيّة نفسها، لا في مجرد الكشف عنها وتشخيص مواردها.

وتدور الشأنيّة في سعتها وضيقتها، مدار المعايير الثقافية والاجتماعية السائدة؛ إذ على أساسها يتحدّد ما يعدّ مناسباً لموقع الشخص ومكانته الاجتماعية؛ ولذلك تختلف الشأنيّة باختلاف البيئات، كما تختلف تبعاً لتبدّل الأعراف والقيم الاجتماعية من زمان إلى آخر^١. ويظهر ذلك في بعض التطبيقات الفقهية، ومنها ما ذكر في باب الزكاة، من أنّ بعض الأعمال، وإن كان الشخص قادراً عليها^٢، قد تُعدّ منافيةً لشأنه عرفاً، فلا يكون مجرد التمكن منها موجباً لارتفاع عنوان الحاجة عند تحقّق سائر شروط الاستحقاق^٣.

المبحث الرابع: آثار الشأنيّة في الأحكام الشرعية

بعد الفراغ من بيان مفهوم الشأنيّة، ومرجع تشخيصها والعناصر المؤثرة في تكوينها، تتضح آثارها في طائفة من الموضوعات الشرعية التي تختلف حدودها ومراتبها باختلاف أحوال الأشخاص وشؤونهم.

ولأجل ذلك، تترتب عليها آثار فقهية متعدّدة، في الموارد التي يكون للعرف دخل في تشخيص موضوع الحكم أو تحديد سعته، ومن أبرز تلك الموارد ما يأتي:

أولاً: أثر الشأنيّة في الخمس والزكاة

الشأنيّة دخيلة في تشخيص عنوان الفقر والحاجة، الموجبة للاستحقاق في الزكاة وبعض موارد الخمس^٤؛ إذ لا يلاحظ الفقر بمجرد كميّة مقدار المال، بل يلاحظ مقدار الكفاية

١. الموسوي الجنوردي، القواعد الفقهية، ج ٣، ص ٤٥.

٢. أنظر: الطباطبائي، العروة الوثقى، ج ٤، ص ١٠٣.

٣. كافي، مباني جامعته شناسي [أسس علم الاجتماع]، ص ٥١.

٤. الطباطبائي، المناهل، ص ٥٧٦؛ النراقي، تذكرة الأحياب، ص ٢٣٠.

المناسبة لحال الشخص وشأنه المتعارف. فقد لا يمنع امتلاك بعض الضرورات العرفية - كالمنزل أو الخادم أو المركب - من صدق الفقر، مع عدم كفاية المال لمؤونة المعيشة المناسبة لشأنه^١. كما أنّ القدرة على الكسب لا تُلاحظ بنحو مطلق، بل بما ينسجم مع حال الشخص وشأنه؛ فلو أمكنه عملٌ لكنه كان منافياً لشأنه أو موجباً للهلك العرفي، لم يخرج عن عنوان الحاجة^٢. ويكشف ذلك عن أنّ الشأنيّة تؤدي دوراً مهماً في تحديد حدود الكفاية المالية وتشخيص عنوان الفقر والحاجة، بما يجعلها عنصراً مؤثراً في جملة من الأحكام المرتبطة بالزكاة والخمس والحقوق المالية الشرعية^٣. وبناءً عليه تدور الاستطاعة المالية وعدمها مدار الكفاية العرفية المناسبة للشأن، لا مجرد القدرة أو الملكية.

ثانياً: أثر الشأنيّة في أحكام الديون والإفلاس

يظهر أثر الشأنيّة في الأحكام المرتبطة بالديون والإفلاس؛ إذ لم توجب الشريعة على المدين، بيع جميع ما يملكه لسداد دينه، بل استتنت ما يعدّ من ضروريات حياته ولوازم معيشته المتناسبة مع حاله وشأنه^٤.

فالمنزل المسكون، وأدوات المهنة، وما يرتبط بالحاجة العرفية، يخرج عن دائرة الاستيفاء إذا كان فقده موجباً للعسر أو منافياً للشأن^٥. كما لا يُلزم بالاشتغال بما يوجب الهتك أو ينافي موقعه الاجتماعي، بل يلاحظ في الكسب ما يناسب شأنه عرفاً^٦. وبذلك، تتحدّد دائرة حق الغرماء ضمن حدود الشأن العرفي للمدين.

١. المكارم الشيرازي، التفسير الأمثل، ج ١١، ص ٣١٤.

٢. الشهيد الثاني، الروضة البهية، ج ٣، ص ٢٢٠.

٣. اليزدي، العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٨٥؛ الخميني، تحرير الوسيلة، ج ١، ص ٣٥٧؛ السيستاني، منهاج الصالحين، ج ١، ص ٤٦٣.

٤. التبريزي الغروي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ٢، ص ١٧٢.

٥. أنظر: الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٤، ص ١٢٣؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٣٤٢.

٦. أنظر: البجنوردي، القواعد الفقهية، ج ٧، ص ٢٠٣؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج ١٥، ص ٥٩؛ الشهيد الأول، الدروس الشرعية، ج ٣، ص ٣١١؛ السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٧، ص ٧٧؛ الفاضل النكراني، تفصيل الشريعة، ج ١، ص ٣٠٩؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٢٥، ص ٣٣٨.

ثالثاً: أثر الشائنية في النفقات

تُعدّ الشائنية من أبرز المعايير المعتمدة في باب النفقات؛ لأنّ الشارع لم يضع تقديراً ثابتاً لكثير من مواردها، بل أحال تشخيصها إلى المعروف والعرف. تالياً تختلف النفقة باختلاف الأشخاص والأحوال والبيئات الاجتماعية، تبعاً لاختلاف ما يعدّ عرفاً من مقتضيات المعيشة المناسبة لكل فرد.

ويتضح ذلك بصورة خاصة في نفقة الزوجة، حيث ذهب المشهور إلى أنّ المعيار فيها هو ما يناسب شأنها وحالها المتعارف، ولما كان المعروف من المفاهيم العرفية المتغيرة تبعاً لاختلاف الأشخاص والظروف، كان المرجع في تحديد مقدار النفقة وكيفيةها هو العرف^١. كما يظهر هذا الأثر في نفقة الأقارب وسائر موارد الإنفاق الواجب؛ حيث يراعى فيها مستوى الكفاية المناسب لحال المنفق عليه وشأنه الاجتماعي^٢.

رابعاً: أثر الشائنية في الزواج ومهر المثل

ومن الموارد التي يظهر فيها أثر الشائنية بوضوح، باب الزواج، ولا سيّما في تقدير مهر المثل وبعض النفقات المرتبطة بالحياة الزوجية.

فقد نصّ الفقهاء على أنّ مهر المثل لا يقدر بمعيار واحد لجميع النساء، بل يختلف باختلاف الخصائص الشخصية والاجتماعية^٣، ويراعى فيه حال المرأة ونظائرها من أقاربها وبيئتها ومكانتها الاجتماعية^٤؛ لأنّ العرف هو المرجع في تشخيص ما يناسب شأن المرأة في حياتها الاجتماعية^٥.

١. أنظر: النجفي، جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٣٣٢-٣٣٣؛ السبزواري، مهذب الأحكام، ج ٢٥، ص ٣٠٠-٣٠٢؛

الحميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣١٥.

٢. أنظر: الحميني، تحرير الوسيلة، ج ٢، ص ٣٢١؛ الشهيد الثاني، مسالك الأفهام، ج ٨، ص ٤٥٥؛ البحراني، الحدائق

الناصرة، ج ٢٥، ص ١١٩.

٣. أنظر: الموسوي الكلبايكاني، مجمع المسائل، ج ٤، ص ٤٠.

٤. أنظر: العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج ٧، ص ١٧٨.

٥. أنظر: الطوسي، المبسوط، ج ٤، ص ٢٩٩.

كما يظهر أثر الشائنة في تقييم بعض النفقات المرتبطة بالزواج؛ إذ قد تختلف النفقة لشخص دون آخر، تبعاً لاختلاف أوضاعهما الاجتماعية والمعيشية.

خامساً: أثر الشائنة في تشخيص الموضوعات المرتبطة بالكرامة والموقع الاجتماعي

لا يقتصر أثر الشائنة على الجوانب المالية والمعيشية، بل يمتد إلى ما يرتبط بالاعتبار الاجتماعي والهبة العرفية للشخص، وهو ما يظهر في تشخيص جملة من الموضوعات ذات الطابع العرفي، كالهتك والإهانة والإذلال وخلاف المروءة وما ينافي الوقار.

فالمناطق في هذه الموارد، هو ما يراه العرف موجباً لانتهاك الشخصية، أو إسقاط المكانة الاجتماعية، بحيث يختلف ذلك باختلاف الأشخاص ومواقعهم الاجتماعية، فقد يكون الفعل الواحد غير منافٍ لشأن بعض الأفراد، بينما يكون منافياً لشأن آخرين، من ذوي المواقع العلمية أو الدينية أو السياسية أو الاجتماعية، تبعاً لما يثبته العرف من حدود إمكان كل فئة أو صنف.

على هذا، فإن الشائنة جهة عرفية مؤثرة في تشخيص موضوعات هذه الأحكام، من حيث تحديد ما يعدّ هتكاً أو منافياً للوقار أو موجباً للإساءة إلى المكانة الاجتماعية، تبعاً لاختلاف الموارد والأشخاص.

المبحث الخامس: نماذج تطبيقية لتأثير الشائنة في الأحكام الشرعية

أولاً: الشائنة وأثرها في الاستحقاقات المالية

تظهر مدخلة الشائنة بوضوح في أبواب الزكاة والخمس وسائر الحقوق المالية المرتبطة بعنوان الفقر والحاجة، إذ لا يدور الفقر مدار فقدان المال مطلقاً، بل يدور مدار عدم القدرة على تأمين المؤونة المناسبة لحال الشخص وشأنه المتعارف. قد يتساوى شخصان في مقدار

الدخل أو الملكية، ومع ذلك يصدق الفقر على أحدهما دون الآخر، لاختلاف ما تتوقف عليه معيشة كل منهما بحسب شأنه الاجتماعي أو العلمي أو المهني. كما قد يتمكن الشخص من بعض وجوه الكسب، إلا أن مزاولتها تكون منافية لشأنه وموقعه عرفاً، فلا يخرج بذلك عن عنوان الحاجة الموجب للاستحقاق.

ويتضح من ذلك أن الشأنيّة دخيلة في تشخيص موضوع الفقر والحاجة، وتحديد حدودهما عرفاً، فيتبع الحكم تحقق الموضوع وعدمه.

ثانياً: الشأنيّة وأثرها في تقدير الواجبات المالية

تظهر مدخلية الشأنيّة في الموارد التي أرجع الشارع تقديرها إلى العرف والمعروف، كما في النفقة والمؤونة والاستطاعة للحج.

ففنقة الزوجة تختلف باختلاف شأنها ومكانتها وظروفها الاجتماعية، ولا تقدر بمقدار ثابت لجميع النساء. وكذلك مؤونة المعيشة المستثناة من الخمس، فإنّها تدور مدار ما يليق بالشخص بحسب شأنه المتعارف.

وكذلك الحال في الاستطاعة للحج، إذ تختلف لوازم السفر ومقدماته باختلاف الأشخاص، من حيث أوضاعهم الصحية والاجتماعية والمعيشية، فيكون ما يعدّ شرطاً في حق شخص لا يُعدّ في حق غيره.

وبناءً على ذلك، تتدخل الشأنيّة في توسيع بعض الموضوعات أو تضيقها، تبعاً لاختلاف أحوال المكلفين.

ثالثاً: الشأنيّة وأثرها في تشخيص الإسراف والتبذير

لا يمكن تشخيص عنوان الإسراف أو المؤونة المشروعة إلا بملاحظة الشأنيّة، فقد يكون اقتناء بعض الوسائل أو المساكن أو وسائل النقل مناسباً لشخص بحسب شأنه، وغير مناسب لغيره، فيعدّ بالنسبة إليه إسرافاً.

ومن التطبيقات المعاصرة: الأجهزة المهنية المتطورة، والسكن في المجمعات الخاصة، والنفقات التعليمية أو العلاجية المرتفعة، فإن الحكم عليها يدور مدار اختلاف الأشخاص ومواقعهم الاجتماعية والمهنية. ويتضح بذلك أن الشائنة معيار في تمييز المؤونة عن الإسراف.

رابعاً: الشائنة وأثرها في تشخيص الهتك والإهانة

تدخل الشائنة المعنوية في تشخيص عناوين الهتك والإهانة وخلاف الوقار، فقد يكون الفعل مباحاً في نفسه، إلا أنّ صدوره من شخصية علمية أو دينية أو اجتماعية أو قيادية، يجعله منافياً لمقتضى موقعها عرفاً، فينطبق عليه عنوان الهتك، أو الإذلال أو الإساءة إلى المكانة الاجتماعية.

٢٠٩

المذبح الفقهي
من سطر رفقة أهل البيت عليه

الشائنة ودورها في الأحكام الشرعية...

ومن الأمثلة المعاصرة: بعض الأنماط الإعلامية غير الملائمة للمقام، أو الممارسات التي يراها العرف منافية للوقار، أو ما يوجب التهمة أو تخفيف المكانة الاجتماعية. بناءً على هذا، فإنّ حرمة الفعل في هذه الموارد، تكون بلحاظ العنوان الطارئ، لا بلحاظ ذات الفعل.

النتائج

١. توصلت الدراسة إلى أنّ «الشائنة» جهةٌ عرفيةٌ، لها مدخلةٌ في تشخيص طائفة من الموضوعات الشرعية وتحديد سعتها وضيقها؛ الأمر الذي يترتب عليه تغيير الأحكام، تبعاً لاختلاف أحوال الأشخاص وشؤونهم.
٢. تبين أنّ المرجع في تحديد الشائنة وتشخيص مواردها، هو العرف، لعدم ثبوت تحديد شرعي خاص لها، سواء في أصل المفهوم، أم في موارد الانطباق في الموضوعات التي يدور تحقّقها مدار النظر العرفي.

٣. إنَّ الشَّائِئَةَ ليست مفهوماً بسيطاً ثابت البنية، بل تتشكّل ضمن منظومة من العناصر المتداخلة، أبرزها العنصر الأسري والاجتماعي، والعنصر الاقتصادي والمهني، والعنصر الثقافي، وأنَّ هذه العناصر تؤدّي دوراً مباشراً في إعادة تشكيل الشَّائِئَةِ سعةً وضيقاً، بحسب اختلاف الأشخاص والبيئات والأزمنة.

٤. إنَّ للشَّائِئَةِ مدخلية في تشخيص العناوين العرفية المرتبطة بالمكانة الاجتماعية، كالهتك والإهانة وخلاف المروءة وما ينافي الوقار، بما يكشف عن دورها في ضبط حدود هذه العناوين في التطبيق الفقهي.

٥. تميّزت هذه الدراسة بإبراز الامتداد التطبيقي المعاصر للشَّائِئَةِ، من خلال إمكان توليد مصاديق جديدة لها في الواقع الاجتماعي المعاصر، تبعاً لتبدّل أنماط العيش والمعايير العرفية. إنَّ الشَّائِئَةَ تمثل عنصراً تفسيرياً في فهم عدد من الموضوعات الشرعية، وإنَّ أثرها لا يقتصر على الموارد التقليدية، بل يمتدّ إلى التطبيقات المستجدة المرتبطة، بتغيّر البنية الاجتماعية والمعيّار العرفي.

المصادر

* القرآن الكريم

١. ابن الأثير الجزري، علي بن محمد، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
٢. ابن حيون، النعمان بن محمد المغربي، دعائم الإسلام، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٣٨٥ هـ. ش.
٣. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤ هـ.
٤. ابن فهد الحلبي، جمال الدين أحمد بن محمد، المذهب البارع في شرح المختصر النافع، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٨ هـ.
٥. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٦. أحمد بن ميانجي، علي، مكاتيب الأئمة عليهم السلام، دار الحديث، قم، ١٤٢٦ هـ.
٧. الأردبيلي، أحمد بن محمد، مجمع الفائدة والبرهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، دون تاريخ.
٨. آزاد أرمكي، تقي، علم اجتماع التنمية، نشر في، طهران، ١٣٨٦ هـ. ش.
٩. الأصفهاني، السيد أبو الحسن، وسيلة النجاة، نشر مهر استوار، قم، ١٣٦٥ هـ. ش.
١٠. آمدي تميمي، عبد الواحد، غرر الحكم ودرر الكلم، دار الحديث، قم، ١٣٩٥ هـ. ش.
١١. الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين، صيغ العقود والإيقاعات، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢١ هـ.
١٢. _____، كتاب المكاسب، نشر مؤتمر تكريم الشيخ الأنصاري، قم، ١٤١٥ هـ.

١٣. آهنگران، روح الله، وميثم جاويد، تحليل ومراجعة معايير تصنيف الوظائف مع مراعاة فقه المكاسب، مجلة البحوث المحاسبية والعلوم الاقتصادية، السنة الثالثة، العدد ٥، ١٣٨٨ هـ. ش.
١٤. الإيرواني، محمد باقر، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر، قم، ١٣٨٥ هـ. ش.
١٥. باينده، أبو القاسم، نهج الفصاحة، فرهنگ إسلامي، قم، ١٣٢٤ هـ. ش.
١٦. البحراني، يوسف بن أحمد، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٥ هـ.
١٧. البروجردي، السيد حسين، جامع أحاديث الشيعة، منشورات مدينة العلم، قم، ١٤١٠ هـ.
١٨. بهجت فومني گيلاني، محمد تقي، الاستفتاءات، مكتب آية الله بهجت، قم، ١٣٨٨ هـ. ش.
١٩. التبريزي الغروي، علي، التنقيح في شرح العروة الوثقى (تقريراً لبحث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي)، قم، ١٤٠٠ هـ.
٢٠. جماعة من المحققين، موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام، مؤسسة دائرة المعارف للفقه الإسلامي، قم، ١٤٢٣ هـ.
٢١. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، دار العلم، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
٢٢. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٩ هـ.
٢٣. الحكيم، السيد محسن الطباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، مؤسسة دار التفسير، قم، ١٤١٦ هـ.
٢٤. _____، نهج الفقاهة، دار الفقه للطباعة والنشر، قم، ١٤٢١ هـ- ١٣٧٩ ش.
٢٥. الحكيمي، محمد رضا، محمد وعلي الحكيمي، الحياة، فرهنگ إسلامي، طهران، ١٣٨٠ هـ. ش.
٢٦. الحلّي، حسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٤ هـ.
٢٧. _____، قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٣ هـ.

٢٨. _____، **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٨ هـ.

٢٩. **الخميني**، السيد روح الله، **استفتاءات**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم،

١٤٢٢ هـ.

٣٠. _____، **تحرير الوسيلة**، مؤسسة دار التفسير، قم، ١٤١٦ هـ.

٣١. _____، **توضيح المسائل محشى الإمام الخميني**، نشر بارش، مشهد، ١٣٨١ هـ. ش.

٣٢. _____، **كتاب البيع**، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ١٤٢١ هـ.

٣٣. _____، **كتاب الطهارة**، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، طهران، ١٤٢١ هـ.

٣٤. **دارابي**، علي، **مدخل إلى علم اجتماع الاتصال والثقافة والإعلام**، نشر جهاد دانشگاہي،

طهران، ١٣٩٩ هـ. ش.

٣٥. **الراغب الأصفهاني**، حسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، دار الشامية، بيروت،

١٤١٢ هـ.

٣٦. **ركني**، محمد تقی، **الكسب والرزق الحلال والحرام**، پایگاه اطلاع رسانی حوزه، ١٣٩٧ هـ. ش.

٣٧. **الروحاني**، السيد محمد، **المرتقى إلى الفقه الأرقى**، مؤسسة الجليل للتحقيقات الثقافية،

طهران، ١٣٧٧ هـ. ش.

٣٨. **السبزواري**، السيد عبد الأعلى، **مذهب الأحكام**، مؤسسة المنار - مكتب آية الله، قم، ١٤١٣ هـ.

٣٩. **السبزواري**، محمد باقر، **كفاية الأحكام**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٣ هـ.

٤٠. **ستوده**، هدايت الله، **آسيب شناسی اجتماعي و جامعه شناسی انحرافات [الباثولوجيا**

الاجتماعية وعلم اجتماع الانحراف]، نشر آواي نور، طهران، ١٣٩٦ هـ. ش.

٤١. **الشهيد الأول**، محمد بن مكي، **الدروس الشرعية في فقه الإمامية**، مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٧ هـ.

٤٢. **الشهيد الثاني**، زين الدين بن علي، **الرسائل (الطبعة الحديثة)**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرسين، قم، ١٤٢١ هـ.

٤٣. _____، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، داروي، قم، ١٤١٠ هـ.
٤٤. _____، حاشية المختصر النافع، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٢٢ هـ.
٤٥. _____، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١٣ هـ.
٤٦. صافي، لطف الله، هداية العباد، دار القرآن، قم، ١٤١٦ هـ.
٤٧. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٣ هـ.
٤٨. الطباطبائي اليزدي، السيد محمد كاظم، العروة الوثقى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
٤٩. الطباطبائي، السيد علي، رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٠ هـ.
٥٠. الطباطبائي، السيد محمد بن علي، المناهل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، دون تاريخ.
٥١. الطباطبائي، السيد محمد حسين، تفسير الميزان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٣٧٤ هـ. ش.
٥٢. الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٧ هـ. ش.
٥٣. العاملي، السيد محمد بن علي، نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الإسلام، تحقيق: عراقي، اشتهازي، يزدي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٣ هـ.
٥٤. العاملي، السيد محمد جواد الحسيني، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٩ هـ.
٥٥. عبده، الشيخ محمد، شرح وتحقيق نهج البلاغة، دار الذخائر، قم، ١٣٧٠ هـ. ش.
٥٦. العراقي، ضياء الدين، شرح تبصرة المتعلمين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٤ هـ.

٥٧. عضدانلو، حميد، آشنائي با مفاهيم اساسي جامعه‌شناسي [مقدمة للمفاهيم الأساسية لعلم الاجتماع]، نشر في، طهران، ١٣٨٨ هـ. ش.
٥٨. علوي زادگان، نسترن، نگاهي به جاياگاه و اهميت کار در اسلام [نظرة إلى مكانة وأهمية العمل في الإسلام]، پژوهش بانك مقالات علوم إنسانی و إسلامي، ١٣٩٧ هـ. ش.
٥٩. عميد، حسن، فرهنگ عميد [معجم اللغة عميد]، نشر أمير كبير، طهران، ١٣٦٣ هـ. ش.
٦٠. الفاضل الآبي، حسن بن أبي طالب اليوسفي، كشف الرموز، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٨ هـ.
٦١. الفاضل اللنكراني، محمد، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، مركز فقهي أئمة الأطهار عليهم السلام، قم، ١٤٢١ هـ.
٦٢. _____، جامع المسائل، أمير قلم، قم، دون تاريخ.
٦٣. الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام عن قواعد الأحكام، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٦ هـ.
٦٤. الفراهيدي، خليل بن أحمد، العين، مؤسسة دار الهجرة، قم، ١٤٠٩ هـ.
٦٥. الفقاعي، علي، مسائل ابن طي (المسائل الفقهية)، دون دار، دون تاريخ.
٦٦. الفياض، محمد إسحاق، محاضرات في أصول الفقه، دار الهادي للمطبوعات، قم، ١٤١٠ هـ.
٦٧. القرشي، علي أكبر، قاموس القرآن، دار الكتب العلمية، طهران، ١٣٧١ هـ. ش.
٦٨. الكاظمي الخراساني، محمد علي، فوائد الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٩ هـ.
٦٩. كافي، مجيد، مباني جامعه‌شناسي [أسس علم الاجتماع]، المركز الدولي للترجمة والنشر المصطفوي، قم، ١٣٨٥ هـ. ش.
٧٠. گل محمدی، أحمد، جهاني شدن فرهنگ و هويت [عولمة الثقافة والهوية]، نشر في، طهران، ١٣٨٦ هـ. ش.
٧١. الليثي الواسطي، علي، عيون الحكم والمواعظ، تحقيق: حسين حسيني بيرجندي، دار الحديث، دون تاريخ.

٧٢. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، تحقيق: رباني شيرازي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٧٣. المحقق الحلي، نجم الدين، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤٠٨ هـ.
٧٤. المحقق الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
٧٥. محمد أمين، زين الدين، كلمة التقوى، دون دار، ١٤١٣ هـ.
٧٦. المحمدي الري شهري، محمد، ميزان الحكمة، دار الحديث، طهران، ١٣٨٤ هـ. ش.
٧٧. مختاري، مرضية، نظري، جواد، جامعه شناسي كيفيت زندگي [علم اجتماع جودة الحياة]، نشر جامعه شناسان، طهران، ١٣٨٨ هـ. ش.
٧٨. مريجي، شمس الله، بررسی عوامل مؤثر در كجروي و نقش خانواده در آن [دراسة العوامل المؤثرة على الانحراف ودور الأسرة فيه]، نشر معارف، قم، ١٣٩٣ هـ. ش.
٧٩. مصطفىوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت - القاهرة، ١٤٣٠ هـ.
٨٠. المكارم الشيرازي، ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مدرسه الامام على بن ابي طالب عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٣٧٩ هـ. ش.
٨١. الموسوي البجنوردي، السيد حسن، القواعد الفقهية، نشر الهادي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٧٧ هـ. ش.
٨٢. الموسوي الكلبيكاني، السيد محمد رضا، مجمع المسائل، دار القرآن، قم، ١٤٠٩ هـ.
٨٣. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ.
٨٤. النجفي، هادي، موسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ.
٨٥. النراقي، أحمد، تذكرة الأحباب، نشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٢٥ هـ.